



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 166 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1448 الموافق 11 ديسمبر 2026
يحدد شكل وشروط تحرير وكالة التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية
ليوم 28 نوفمبر 2026

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد من 157 الى 168 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26-281 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1448 الموافق 24 غشت سنة 2026، المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26-284 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1448 الموافق 29 غشت سنة 2026 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية؛

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 168 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد شكل وشروط تحرير وكالة التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 28 نوفمبر 2026.
- المادة 2:** تعد الوكالة على مطبوع واحد.
- يكون مطبوع الوكالة المخصص لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية من لون أبيض ومطبوع الوكالة المخصص لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية من لون أزرق.
- المادة 3:** تبدأ فترة إعداد الوكالة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة، وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع، أي من يوم الإثنين 14 سبتمبر إلى يوم الثلاثاء 24 نوفمبر 2026.
- المادة 4:** يجب أن يبين في مطبوع الوكالة لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتها، ويتضمن إمضاء الموكل والسلطة التي أعدت الوكالة أمامها.

المادة 5: تحرر الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني والمشار إليهم في المادة 157 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2001، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وفقا للأشكال الآتية:

- بالنسبة للمرضى الموجودون في المستشفيات أمام مدير المستشفى؛
 - بالنسبة للمرضى الذين يعالجون في منازلهم و/أو ذوو العطب الكبير أو العجزة أو المعوقين الذين يتعذر عليهم التنقل يوم الاقتراع، وبناء على طلبهم، أمام أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالتنقل إلى منازلهم للمصادقة على توقيعهم؛
 - بالنسبة للعمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل، والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، والطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم، أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من تراب الوطني؛
 - بالنسبة للمواطنين الموجودين مؤقتا في الخارج، أو الناهخين المقيمين في الخارج المسجلين ضمن الهيئة الناجبة داخل الوطن، أمام المصالح القنصلية؛
 - بالنسبة للمستخدمين العسكريين وأفراد الأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة، حسب الحالة.
- المادة 6:** يتعين على السلطة التي يتم إعداد الوكالة أمامها، أن تضع على مطبوع الوكالة تأشيرتها وخاتمتها.
- المادة 7:** تسجل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أو مدير المستشفى أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة، حسب الحالة.
- المادة 8:** يرفق نموذجي الوكالة الخاصة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بملحق هذا القرار.
- المادة 9:** ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

11 سبتمبر 2026

حزب بالجزائر في

ساعد عروس

الرئيس
ساعد عروس

